

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثالث والعشرون

عبدالله بن جبرين

لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله باب المحرمات في النكاح وهن قسمان محرمات الى الابد ومحرمات - [00:00:00](#) الى امد. فالمحرمات الى الابد سبع من النسب. وهن الامهات وان علوت. والبنات وان نزلت. ولو من بنات وهو لو من بنات البنت والاخوات مطلقا وبناتهن وبنات الاخوة والعمات والخالات له او لاحد اصوله - [00:00:21](#) وسبع من الرضاع نظير المذكورات. واربع من الصهر. وهن امهات الزوجات وان علوت. وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بهن وزوجات الالباء وان علون وزوجات الابناء وان نزلت من نسب او رضاع. والاصل في هذا قوله تعالى - [00:00:41](#) حرمت عليكم امهاتكم الى اخرهما. وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة او من النسب. متفق عليه. واما المحرمات الى امد فممنهن قوله صلى الله - [00:01:01](#) عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. متفق عليه. مع قوله تعالى وان تجمعوا من الاختين ولا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من زوجتين. واما ملك اليمين فله ان يوطأ ما شاء. واذا اسلم الكافر وتحتة - [00:01:18](#) اختان اختار احدهما او عنده اكثر من اربع اختار اربعة وفارق البواقي وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله. والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب. وتحرم مطلقتها - [00:01:45](#) ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها. ويجوز الجمع بين الاختين بالملك. ويجوز الجمع بين الاختين بالملك ولكن اذا وطئ احدهما لم تحل له الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه. او تزوج لها بعد الاستبراء - [00:02:05](#) والرضاع الذي يحرم ما كان قبل الفطام وهو خمس رضعات فاكثر. فيصير به الطفل واولاده اولادا للرضعة وصاحب اللبن وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب. باب الشروط في النكاح. وهي ما - [00:02:25](#) احد الزوجين على الآخر وهي قسمان صحيح كاشتراط الا يتزوج عليها ولا يتسراً ولا يخرجها من دارها او بلدها او زيادة مهر او نفقة ونحو ذلك. فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:45](#) ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه. ومنها شروط فاسدة كنكاح المتعة والتحليل والشغار ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة ثم حرمها. ولعن المحلل والمحلل له. نهى عن نكاح الشغار - [00:03:05](#) فهو يزوجه موليته على ان يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. وكلها احاديث صحيحة. باب العيوب في النكاح اذا وجد اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد. كالجنون والجذام والبرص ونحوها - [00:03:28](#) او فسخ النكاح. واذا وجدته عمينا اجل الى سنة. فان مضت وهو على حاله فلها الفسخ. وان اعتقت كلها وزوج وان اعتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه. لحديث عائشة الطويل في قصة عتق - [00:03:48](#) خيرت بريرته حين عتقت على زوجها. متفق عليه. واذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر. وبعده يستقر ويرجع الزوج على من غره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد المحرمات النكاح - [00:04:08](#) قد بينهن الله تعالى في القرآن واضحة ولكن العلماء توسعوا في التسمية الله تعالى يقول حرمت عليكم امهاتكم الامة تدخل فيها الجدة لان الجدة ام ام او ام اب فتكون محرمة ايضا - [00:04:29](#)

وان بعدت وان كانت جدة اب او جدة جد او نحوها هذا معنى قوله وان علونا اي وان كانت الجدة بعيدة منه فانها محرمة عليه وهو محرم لها. ان الثاني قوله وبناتكم. البنت يدخل فيها بنت - [00:05:04](#)

السؤال التي هي بنته من امرأته ويدخل فيها ايضا بنت ابنه وبنت بنت وبنت بنت بنته وبنت بنت ابنه وبنت من ابنه وان نزلنا. وذلك لان الجميع ينتسبون اليه. من هؤلاء - [00:05:31](#)

محرمات الى الابد ولو من بنات البنات يعني بنت البنت او بنت بنت البنت وكذلك بنت الابن او بنت بنت هؤلاء محرمات الى الابد الاخوات الاخوات يدخل في قوله واخواتكم - [00:05:59](#)

الاخت الشقيقة والاخت من الاب والاخت من الام لان الجميع تسمى اخت بناتهن الله تعالى يقول وبنات الاخت بنت الاخت الشقيقة او بنت بنت الشقيقة ابن الشقيقة او بنت بنت ابن شقيقة وان نزل ابوها او وان نزلت امها - [00:06:28](#)

محرمة وكذلك بنت الاخت من الاب او بنت بنتها او بنت ابنها او نحوهم وكذلك الأخت من الأم او بنت بنتها وان نزلنا كذلك بنات الاخ الشقيق او لاب او لام وبنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ وان نزلوا - [00:07:00](#)

اما العمة فلا فروع لها. الا انها تنقسم الى عامة شقيقة. عمة لاب عم لام اخت ابويه اخت الاب من ابيه اخت الابي من امه اما بناتها بنات فلسنا محارم لسنا محرمات. يعني يحق له ان يتزوج بنت عمته - [00:07:35](#)

كذلك الخالات ثم قوله الحالات الخالة يدخل فيها اخت امه الشقيقة او اختها من الاب او اختها من الام لكنه يقول للخالات يعني والعمات والخالات له او ل احد اصوله. ما معنى ل احد اصوله - [00:08:06](#)

عندنا اخت ابيه تسمى عمه. عمته اخت جدة تسمع عمة ابيه اخت جد ابيه تسمى عامة جده وهكذا اخت جده اخت جده ام ابيه آا امامه تسمى ايضا خالة خالة امه وخالة جده - [00:08:34](#)

فالحاصل ان العامة يدخل فيها عمته وعمة ابيه وعمة جده وعمة جد ابيه والخالة تدخل فيها خالته. اخت اخت امه واخت جدته واخت جدته يا اخت ام جدة واخت ام ام جدته. وهكذا الجميع خالفت - [00:09:10](#)

يعني الله تعالى ذكر الخالة والعمة ولكن اطلقوها فادخلوا فيها البعيدة والقريبة فهؤلاء سبع من النسب يعني من القرابة ومن الرحم. الام والبنت الام امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبناتكم - [00:09:39](#)

الاخيرة بنات الاخت هؤلاء سبع من الناس السادة الاخرى من المصاهرة سبع من المصاهرة من من الرضاة واربع من المصاهرة السبع من الرضاة نظير السادة النسب امه التي ارضعته هذه - [00:10:11](#)

وبنته التي رضعت من زوجته محرما له ايضا واخوته التي رضعت من امه محرما له او رضعت من زوجة ابيه محرما له وكذلك التي رفعت من اخيه محرما له او رفعت لاخته محرما له - [00:10:46](#)

اخت ابيه من الرضاة. هنيئا رضعت من جدته ام ابيه. او رضعت من جدته ام امه. هؤلاء سبع وبعد يخرج من الرباع ويحرم من المسابح اربع امور المصاهرة والله تعالى - [00:11:17](#)

ذكر قوله وامهات نسائك هذا اذا تزوجت امرأة ولو لم تدخل بها حرمت عليك امها مطلقا ولو قبل الدخول ولو ماتت قبل الدخول امها تكون اما بنتها فانها لا تصير محرما لك. الا اذا دخلت بالام - [00:11:42](#)

اذا كان للزوجة بنات من غيرك فانهن محرم لك. بشرط ان تدخل بامها الله تعالى ذكر ذلك وارسله في قوله تعالى وامهات نسائك. وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم واللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. فاذا تزوج امرأة ثم طلقها - [00:12:21](#)

قبل ان يدخل بها او ماتت قبل ان يدخل بها جاز ان يتزوج بنتها لانها لم يكن لها به قرابة تحل له بنتها. ولا تحل له امها كما ذكروا يعني قوله امهات نسائك يدخل في امها جدتها ام الام جدتها ام ابيها - [00:12:52](#)

وان هانت يدخل في بنت بنات وبنات يدخل في قوله تعالى وربائبكم يدخل فيها بنت زوجته وبنتها وبنت ابنها فاذا كان لزوجتك بنت وابن من غيرك. قبلك او بعدك فان بنتها - [00:13:23](#)

وبنت بنتها محرم لك. وكذلك بنت ابنها ولو طلقته زوجت امرأة وطلقته ونكحت زوجا آخر وأتت منه بنات فان فاتها من بعدك محارم لكار تكن ربيبة وانما ذكر كونها رديبة بناء على الاغلب - [00:13:55](#)

اعلم انه ان البنت زوجته تتربى في حجره مع اولاده. ولكن قد لا تتربى عند ابوها لا تتربى عنده ولكن لما كانت بنت زوجته حرمت عليه وكذلك بنت ابن زوجته - [00:14:30](#)

وكذلك زوجات الالباء وزوجات الابناء. هذه اربع زوجة ابيك وزوجة ابنك ويدخل في ابيه وفي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء. فيدخل في اباؤهم الاجداد فزوجة ابيك - [00:14:55](#)

ولو بعد طلاقه او بعد موته ما يحرمك. وكذا زوجة جدك هيا جد زوجة جدك ابي الام وزوجة جدك ابي الام ابي الاب ان كلهن محارم لك وذلك لان الجد يسمى ابا ولو لم يكن واضحا - [00:15:27](#)

الاب اسم الزمان له ولادة. فالله تعالى ما ذكر الا الآباء. في قوله تعالى او ابناء لما ذكر المحارم قال ولا يبدئن زينتهن الا لبعولتهن اباؤهم او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن - [00:15:57](#)

لازواجهن لها ان تكشف لابي لابي زوجها وكذلك جدة وجد ابيه من اباه جد ابيه او جد ابيه وجد امه يباح لها ان تكشف لابن زوجها وابن ابنه وابن بنته وان نزل لعموم هذه الآية - [00:16:26](#)

او ابنائهن او ابناء بعولتهن وكذلك ايضا قوله وهلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وهلائل ابنائكم زوجات الابناء وان نزلنا ثم ان المؤلف يقول زوجات الابناء وان نزلنا زوجات الابل والنزل - [00:16:56](#)

زوجة الابن من الرضاعة وزوجة الاب من الرضاعة هذه المؤلف ابن سعدي يرى انه انها تخرج وان اباك من الرضاعة تكشف له امرأتك وابنك من الرضاعة تكشف له امرأة ولو لم تكن ارضعته - [00:17:36](#)

لو كان لك زوجتان فارضعت احدهما صبية ان اسمه احمد ثم كبر احمد هذا وكان له اولاد فانه محرم لزوجتيك التي ارضعت والتي لم ترضعه وذلك لانه ابنه ابنك فيكون داخلا في قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [00:18:17](#)

ويكون داخلا في قوله وهنال ابنائكم الابناء يدخل فيه الابن من الرضاعة والابن من الولادة لكن اشكل قوله الذين من اصلا بكم الذين من اصلا بكم فقد يقال ان الابل ينسب الى الصلب. وذلك لان اللبن يتحلل من الصلب ومن الجسد كله - [00:18:50](#)

والذي في المرأة سببه هذا الولد. اي سببه هذا الرجل؟ هل لدي حملت المرأة من مائها الذي فوجد هذا اللبن الذي هو سببه فيكون اللبن منهما جميعا وهو من الصلب - [00:19:23](#)

وقد فهم بعض المشايخ من هذه الآية انه لا يدخل فيه الابن والرضاع لقوله من اصنافكم ومنهم الشيخ محمد بن العثيمين يرى ان الابل والرضاع لا يكشف على زوجة ابيه من الرضاعة - [00:19:44](#)

يخالف شيخه هنا. فان ابن سعدي هو شيخه يخالفه هنا ويتقيد بقوله من اصلا بكم المفسرون للقرآن جعلوا الابل من الرضاعة مثل الابل من من الصلب. وقالوا ان الصلب موجود وان الرضاعة - [00:20:11](#)

سببه هذا الرجل فهو من صلبه ان ينسب اليه وان لم يكن وارثا ثم اجعله ان الآية اخرجت المتبني وهو الدليل وقد كانوا في الجاهلية يتبني احدهم شخصا ويسميه ابنه - [00:20:37](#)

فاخرجت الابنة المدعى الذي هو الذي يسمى دعيا ويسمى متبني اخرجته كما اخرج في سورة الاحزاب في قوله تعالى وما جعل ادعيائكم ابناء اخواني فالآية لإخراج الداعي وما جعل ادعيائكم ابنائكم - [00:21:04](#)

وكان في الجاهلية اذا رأى احد منهم اه طفلا اعجبه نباته واعجبه حسنه واعجبه جماله تبناه وقال اشهد ان هذا ابني ويصير ابنا له وينسب اليه ويرثه. فنسخ الله ذلك. وكان منهم زايد - [00:21:33](#)

ابن حارثة كان يدعى زائدة ابن محمد لانه لما اعتقه عليه الصلاة والسلام تمناه فنسخ والله آ قرابة وانزل فيه قرآنا لقوله تعالى لكي لا يكون على المؤمنين حرجا في ازواج ادعيائهم. ادعيائهم يعني الذين يسمونهم ابناء لهم وهم ليسوا بابناء. وما جعل - [00:22:01](#)

جاءكم ابناؤكم وانزل فيهم ايضا قوله تعالى ادعوهم لابائهم. فلما نزلت قال زيد ابن هذه انا زيد ابن حارثة. وقد كان يدعى زيد ابن

محمد الآية في قوله الذين من اصلا بكم انما هي لاجراج المتبني فانه ليس ابنا لا من صلب لا من ولادة - 00:22:31

الحسن انه ان ان المحرمات تحريما مؤبدا اذا كان منهن نحو ثمانية عشر الام من المساجد. والام من الرضاعة. والبنت من النسب.

والبنت من الرضاعة. والاخت من والاخت من الرضاعة. والام بنت الاخت من النسب وبنت الاخ - 00:22:57

الاخ من النسب بنت الاخ من الرضاعة العمة من النسب العمة من الرضاعة الخالة من النسب الخالة من الرضاعة هؤلاء اربعة اشهر يقال

قربتهن نسب او رضاعة اما اللاتي من المصاهرة - 00:23:36

فهن ام الزوجة وبنتها اذا كان قد دخل بها. وزوجة الاب وزوجة الابن هؤلاء ثمان آ ثمانية عشر يقول الاصل في هذا قوله تعالى خرمت عليكم امهاتكم الى اخرها وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم منا الرضاع ما يحرم من الولادة او من النسب متفق عليه -

00:24:01

اما المحرمات الى ابد. يعني الى اجل. يعني ليس تحريمهن دائما منهن قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الله تعالى حرم اخت

الزوجة في هذه الآية ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بنت اخيها وحرم بنت اخته - 00:24:33

وحرم علتها وحرم خالتها فاذا تفعل المحرمات الى ابد اخت زوجتك زوجتك عندك. خالتها بنت اخيها بنت اختها هذا هؤلاء الحفظة

الى امد. فمتى طلقت زوجتك او متت فانها بحلمك - 00:25:08

باختها او عمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لزوال السبب انه صلى الله عليه وسلم لما حرمهن قال انكم اذا فعلتم ذلك

قطعت ارحامكم كالعادة انه اذا جمع بين زوجتين - 00:25:41

فان الزوجة اني اكون بينهما حقد وبغضاء ومنافسة. وربما يؤدي ذلك الى تهاجر هو الى تقاطع لانه ما يسمى يعني ضربتين كل واحدة

تحرص على بر او توصل اليها ضررا. فاذا كانتا اختين فلو شك انهما سوف يتقاطعان - 00:26:06

قطيعة رحم. كذلك اذا كانت عمتها خالتها بنت اخيها بنت فانها تنازعك قد تهجرها تسيء الظن بها وتحسدها وتتكلم في عرضها وتقبح

فيها ويتكلم فيها عند زوجها وتقول انها فعلت وانها فعلت لانها ضرة. فهذا هو السبب في - 00:26:36

هذه الجامعة بين هذين لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها. ولا بين المرأة وخالتها. سواء كانت الاولى هي صغيرة او خالتها او الاولى

هي الكبيرة. العمة او الخالة فيلتف عليها بنت اخيها او بنت اختها - 00:27:06

مع كونه ان تجمعوا بين الاختين يقول ولا يجوز للفر ان يجمع بين اكثر من اربع والله تعالى هدد للرجل اربع قال تعالى فانكحوا ما

طاب لكم من النساء مثنى وثلاث - 00:27:35

وقف الحج عند الارض اثنتين وان شاء ثلاثا وان شاء اربعا بشرط وهو العدل فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذا كان

يخشى ان لا يعدل بين زوجتيه فانه يقتصر على واحدة - 00:27:57

ولا يجوز له ان ان يزيد اذا كان لا يعدل بينهما الله تعالى اباح الاربع او الثلاثة او اثنتين بشرط العدل وفي النفقة وفي المبيت وما

اشبه ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:31

يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلومني فيما تملك ولا يعني القلب يعني لا يقدر ان يسوي بينهما في المحبة.

ولكن في الافعال يلزمه ان يسوي بينه - 00:28:58

فان خشي الا اسوي بينهما فان عليه الاقتصار على واحدة يقول ولا للعبد ان يجمع الوالا اكثر من زوجته لان العبد على النصف من الحر

فلا يتزوج اكثر من اثنتين - 00:29:18

فله ان يطأ ما شاء. اذا كان له مملوكات فله ان يطأ ولو خمسا او ستا لان الله تعالى اباح ذلك بقوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم. يعني

انه يستمتع - 00:29:42

فتحي وبمملوكتيه وبمملوكاته وليس عليه ان يسوي بينهم ولا ان يعدل بل يحل له ان يطأ من يريد منهن اذا اسلم الكافر وتحت

اختان او اكثر من اربع اختار فمن ذلك قصة قال اسلمت وتأتي اختان فقال النبي - 00:30:05

صلى الله عليه وسلم اختر احدهما وذلك لان لا يجمع بين المحرمتين اختين بينهما محرم. امرهم بان يفارق واحدة فارقها حرما

على نفسه وبقيت الاخرى زوجة له. قال اختار هذه واترك هذه - [00:30:48](#)

كذلك ايضا اسلم رجل يقال له غيلان وعنده عشر كانوا في الجاهلية يأخذون الى غير عدد اسلموا عنده عشر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهمن ارجاء وفارق سائرهم - [00:31:09](#)

وكان كل منهما تريد ان تبقى معه ولو كنا كثير وكان له اولاد منهم فلما جاء واخبرهم اخذوا كل واحدة تقول له اتق الله في صحبتته اتق الله في ولده اتق الله في قرابته. ولكن ليس له بد من المفارقة - [00:31:34](#)

ستا وامسك اربعا هذا ثابت عنه لما كان في عهد عمر رضي الله عنه وكبر سنه طلق زوجاته الاربع كلهم وفرق امواله على اولاده فاخبر اول رضي الله عنه انه قصد بذلك حيوان الزوجات - [00:32:00](#)

استحضره قال لتراجعن زوجاتك ولتستعينن اموالك ولامرنك او لامرن بقبرك ان يرجعوا كما رجم قبر امير غال يعني لو مات على ذلك لامر به ان يرجم. فالزومه بان يستعيذه. وهذا يدل على انه لا يجوز الطلاق - [00:32:36](#)

كرب الموت او في مرض الموت. وان لو فعل فان عليه فان للمطلقة ميراثها يقول وتحرم المحرمة حتى تحل بالاحرامها ان تقدم ان من محظورات الاحرام عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:33:06](#)

ولا ينكح ولا يخطب وذلك لان المحرم متلبسا بعمل وهو هذا ومأمور بان يبتعد عن الترفع. ومن جملة الترفع ما يتعلق بالنساء ولذلك قال الله فمن فرض الحج فلا رفعه. وفسر الحج ان رفضوا بانه ما يقال عند النساء - [00:33:36](#)

حملة اتصالا بالنساء فحرم النبي صلى الله عليه وسلم على المحرم ان يتزوج ما دام محرما ان تزوج ما دامت محرمة. الولي المحرم لا يعقد. والزوج المحرم لا يتزوج. والمرأة - [00:34:06](#)

ولا يتزوج حتى تتحلل كذلك المعتدة لا يحل لها ان تتزوج وهي في عدتها حتى يبلغ الكتاب اجله المعتدة اما ان تكون معتدة بطلاق التي طلقها طليقة واحدة او ثنتين او ثلاثا فعدتها مثلا ثلاثة قروء او ثلاث - [00:34:26](#)

اشهد ان كانت لا تحيض او وضع الحمل ان كانت حاملة او اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت متوفرة فهذه ما دامت في عدتها فانها لا تقال لا تتزوج. وقد تقدم - [00:35:00](#)

انه يجوز التعريض بخطبة بخطبة معتدة تقدم لا يجوز اني في كلا راغب او اني اريد امرأة او اني ارغب الزواج اما تصريحه بخطبتها فلا يجوز. وكذلك بطريق الاولى العقد عليها وهي - [00:35:20](#)

فاذا عقد عليها وفي العدة فان العقد باطل من الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب بقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها - [00:35:46](#)

زان او مشرك قالوا كيف جعل المشرك ينكحها؟ وجعل المشركة ينكحها المسلم الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. كيف هي مسلمة ينكحها مشرك كيف الزاني ينكح مشركة اذا المفسرون - [00:36:12](#)

قالوا لان الاقرب انه ما دام مصرا على الشرك ما دام مصرا على الزنا او مصرة على الزنا. فان المسلم يتعفف عنها. بان لا تدخل عليه اولادا من غيره. وكذلك - [00:36:48](#)

المرأة اذا عرفت ان هذا الزوج زاني متظاهر للزنا فانها تتعفف عنه حتى لا يكون واولاد ليسوا من صلبه او اولاد ليسوا اولاد رشد فتتعفف عنه ولا تتزوجه الا زانية مثله او لا يقبله الا مشركة لان المشركة لا تفرق بين الحلال والحرام. هذا هو - [00:37:07](#)

المعنى ان الزاني لا يقبله الا امرأة مثله زانية او لا يقبله الا امرأة مشركة بمعنى انها لا تفرق بين الزنا والنكاح. كذلك الزانية لا يقبلها الا من هو زعل مستمرا على الزنا او يقبلها مشرك لانه لا يبالي - [00:37:37](#)

ان زنت وادخلت عليه اولادا والحاصل انها ما دامت زانية مجاهرة بالزنا. حرام على المسلم ان يتزوجها. لانها قد تدخل عليه اولادا من فاذا تابت وصلحت توبتها فانها تحل للمسلم للعفيف - [00:38:08](#)

اختلف كيف تعرف توبتها فقال بعضهم توبتها ان تراود فتمتنع ان يأتي واحد من اهل العفاف في خلوتها ويرودها. فاذا امتنعت ذلك توبتها. ولكن الصحيح ان هذا لا يجوز لا يجوز ان يحظى بها حتى ولو كان عفيفا. فلان الشيطان قد يقرب بينهما حتى ولو كان عفيفا

فلا يجوز ان يراودها احد. ولكن اذا عرفت توبتها وعرفت صلاحها وبعدها عن الزنا وبعدها عن اه رشدت وصلحت حالتها جاز ان يتزوجها يقول وتحلم مطلقة ثلاثة تنكح زوجها غيره وتنقضي عدتها - 00:39:08

لقوله تعالى التراكم والرتانة ثم قال بعد ذلك ان طلقها فلا تحل له حتى تنكح الزوجة غيره. يعني فين طلقها بعد الطلقتين؟ فالطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي ولهذا قال بعضهم فامساكم بالمعروف او تسريح باحسان. يعني اذا طلق واحدة - 00:39:36
جاز له ابي راجعها في العدة او يتزوجها بعقد جديد بعد العدة اذا طلق الثانية جاز له وان يراجعها في الابداع او او يتزوجها بعقد جديد بعد انتهاء العدة. اذا طلقها الثالثة حرمت عليه حتى - 00:40:04

تبكي زوجها غيره وهذا لاجل البعد عن الاضرار. كانوا في الجاهلية لا يبالي احدهم ان يضر امرأته فيطلقها. فاذا قاربة تنتهي العدة راجعها. ثم امسكها يومي اياما ثم طلقها اذا مكثت او نحوها وقاربة تنتهي عدة اراجعها ولو عشر طلاقات ولو عشرين طلاقة فكان ذلك - 00:40:24

المرأة فجعل الله له ثلاث. ثلاث طلاقات بعد الثلاث ليس له رجعة. تحرم عليه حتى تنكح زوجها غيره. لانه اذا عرف ان الثالثة تحرمها عليه. امسك نفسه امسك وخاف انها اذا طلقت وتزوجت غيره انها لا ترجع اليه - 00:41:03
الزوجة الذي يتزوجها تعجبه ويمسكها. وتبقى زوجة له ويحرم زوجها الاول. ويضيع منه اولاده منها لاجل ذلك حدد له ثلاث طلاقات فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ثم يفارقها الزوج الثاني او يموت عنها وتنقضي عدة - 00:41:33
وسأنا لهذا التقرير يقول ويجوز الجمع بين بين الاختين بالملك يعني بملك اليمين يجوز ان تشتري امتين اختين يستخدمهما ولكن لا تقعهما معا اذا اردت ان يطأفهم اختر واحدة الاستمتاع وتجنب الاخرى لدخوله ان تجمع بين الاختين - 00:42:03
اذا وطأ احدهما لن تحل له الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج من ملكه ان تزوج لها بعد فاذا وطئ الكبيرة تجنب الصغيرة متى تحل لها الصغيرة؟ اذا باع اختها او زوجها - 00:42:37

تزوجها الانسان شرا او عابد. فانها حينئذ تحرم عليه الكبيرة التي قد وطأها. حرمت عليه لغيره صارت عتيقة صارت مملوكة لغيره باخراج يبيعها يعتقها او تزويج لها ولا يزوجه حتى يستبرئها. كما يأتيها في العباد - 00:43:05
استمراؤها بحیضة حتى يتحقق انها ما حملت منه فاذا استبرأها وتحقق زوجها يقول والرضاع الذي يحرمنا كان قبل الفطر وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة. وقال لا يحذر من الرضاعة - 00:43:41
الا ما انبت اللحم وانشز العظم انبتا لحمه اللي نبت عليه لحم الطفل وانشد يعني كبر نشد يعني كبر العظم يخرج الكبير فانه لا وذلك لان الله تعالى حدد الرضاعة في الحولين. وفصاله في عامين. والوالدات يرضعن اولادهن حولين - 00:44:11
كاملين فبعد الحولين لا يكون هناك رضاعة لان الطفل يتغذى بالاكل غالبا انه لا يستفيد من الرذائق قلته فيتغذى بالاكل فعل هذا الاصل انه لا يحرم الا اذا كان صغيرا - 00:44:43

هذا هو قول الجمهور وقد روي عن عائشة انها تجوز ارضاع الكبير. فكان اذا ارادت ان يدخل عليها بعض التلاميذ. امرت اختها او بنت اختها ان ترضعه. حتى تكون خالة له - 00:45:10

وانكر ذلك عليها بقية امهات المؤمنين ودليلها قصة سالم مولى ابي حذيفة وذلك لان سالما لما كبر عند ابي حذيفة مولاه قالت امرأته ان سالما لا نعهده وانه قد بلغ مبلغ الرجال. واني ارى ان ابا حذيفة يكره دخوله. فقال صلى - 00:45:33

الله عليه وسلم اربعين خمس ركعات يحرضون عليه مع انه كبير رجل وامهات المؤمنين يقول ان هذا خاص بسهولة. امرأة ابي حذيفة ان هذا خاص وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه اذا وجد امرأة مضطرة الى دخول رجل عليها - 00:46:07

صورة شديدة لا تجد رخصة ولا تجد بدا من ذلك فان لها ان ترضع او تأمر اختها بارطائه حتى تكون محرما له. فيرى ان هذا للضرورة الضرورة التي كضرورة سهلة امرأة ابي حذيفة - 00:46:41

الجمهور فيقولون انه لا يحرم. لا يحرم رمضاء كبير. ويستدلون بقوله لا يحرم الا ماء اللحم او لا انما الرضاعة من المجاعة. او انما لا

يحرم الا الدعاء الا ما انبت اللحم وكان قبل الفطام. هذا هو الصحيح - [00:47:07](#)

سهلة من خصائصها وهو خمس ركعات فاكتر قد اختلف ايضا في القدر الذي تحرم به المرأة ويكون ولدا لها عند الامام احمد عشر

ركعات اما اذا ابي حنيفة فيقول عشر ركعات - [00:47:38](#)

وروي ايضا عن ابي حنيفة قول اخر انه يحرم رطعتين ركعتان وكذلك روي ايضا عن الشافعي. انها اما عند الامام مالك فانه يحرم اقل

ما يسمى رضاع ولو نصف نص - [00:48:13](#)

وقال ان الله اطلق الرضاع في كونه اللاتي ارضعنكم. فاذا ارضعته ولو نصة او نصف نصة اتحقق ان فيها على من هم دخل في حلقه

فانها تصير امه. هكذا ذهب ما لك - [00:48:33](#)

ولعلها لم تبلغ الاحاديث لقد في حديث سهلة انه امرها ان تربعه خمسا. وفي حديث عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر ركعات

معلومات يحرم. فنسخنا ونزل خمس ركعات معلومات يحرم. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مما يقرأ - [00:48:55](#)

نقول هذا لا يوجد في كتاب الله في القرآن. ولكن على الاقل انه حديث. انه حديث فاذا كان حديثا فانه يعمل به فيقال خمس ركعات

هل الطفل رضعات؟ وذلك لان خمس رضعات - [00:49:28](#)

يمكن ان ينبت بها لحمه وينشغل بها عظمه. تشبهه من الجوع. المجاعة واختلفوا في الروعة فمنهم من يقول انها اللصه ويستدلون

بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرموا الماسة والماستان ولا العلاج - [00:49:49](#)

ادخال ادخال الثدي في فمه لا تحرم اخذوا من قوله ان الصلاة تحرر واخذوا ان قومهم وصى وكونه ينص السادية ثم يبتلع. فاذا

مص وابتلع ثم مس وابتلع ثم النص وابتلع ثم الصاد فانه يكون - [00:50:15](#)

آا واكثرهم على ان الرضعة هي امساك الثدي ثم امتصاصه الى ان يتركه. سواء تركهم نفسه او اجتذبتته من فمه. فتعد هذه الرضعة

فقد تكون الرابعة مثلا في لحظة وقد تكون الرضعة في ساعة يمسك ثديها ويمصه ولا يتركه ويتركه - [00:50:48](#)

ساعة ونصف ساعة ونسميها بضعة واحدة. ولا يمتص فيها مئة ماسة او مئات ومنهم من يقول الرابعة هي السباع. كونه مثلا يرضع

حتى يشبع ويكون كفاءة الكبير كما يقال مثلا الوجبة التي هي طعام السبع الكبير حتى يشبع ولكن الجمهور على ان - [00:51:17](#)

هي الامساك هم الاطلاق ولصاحب اولادا للرضعة يقول هذا ولدي من الربع هذا ولد ولدي من الرضاعة هذا ابن بنتي من الرضاعة هذا

هذه من الرضاعة كذلك صاحب النفع زوجها زوج المرضعة هو صاحب اللبن. فاذا يقول هذا ابن الرضاعة - [00:51:45](#)

بنت ابني من الرضاع ينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن. كان في شهر النسب قد تقدم انه ينتشر فمثلا اخت الزوج اخت

الزوجة صاحب اللبن الذي رضعت منها تصير عمته - [00:52:18](#)

وبنته من غير هذه المرضعة تصير اختك من الاب. امه تصير جدتك وام امه ونحو ذلك. وكذلك بالنسبة الى المرضعة بعده باب

الشروط في النكاح الاخر الشروط منع ان يشترط احد الزوجين على الاخر شرطا له فيه مصلحة - [00:52:50](#)

وذلك لانه قد يرى انه مضطر الى هذا الشرط او ترى انها مضطرة الى هذا الشرط شروطا لها له ما فيه مصلحة. قد تكثر الشروط وقد

تقل ذكر انها كسوة شروط صحيحة وشروط فاسدة - [00:53:31](#)

واذا اشترطت الا يتزوج عليها فهذا شرط صحيح وفي ذلك خلاف بعض العلماء يقول ليس بصحيح لانه يحزر حلالا. الرسول يقول

كل آا يقول المسلمون على شروطهم الا شرطا حلالا ولكن - [00:53:58](#)

هذا لا يكرر انما يحرم اضرارها كانها تقول ان كنت تريدني زوجة فلا تتزوج احدا فاني اتضرر بالزوجة. فمن مصلحتي ان انفرد بك وان

لا يشاركني فيك غيرك غيري اذا تزوج عليها فانها بالخيار تقول له الا ان تطلقها - [00:54:33](#)

اما ان تطلقني انا قد شرطت عليك الا تتزوج علي وكأنها اباحت له الخيار اباحت له ان يطلقها او يطلق الزوجة الجديدة. هزمته كذلك

اذا شرطت ان لا يتسرع لا يتسرع له يعني لا يطأ اباه ولا يطأ الامام. الاية التي يطأها تسمى سرية. لانه غالبا يطأها - [00:55:06](#)

فتسمى سرية فاذا قالت لا تتسرع علي فان لها لها ذلك. وهذا شرط الاذى من مصلحتها. تريد ان تكون زوجته هي التي تعفه اذا

شرطت الا يخرجها من دارها. ان تسكن عند اهلها او تسكن في بيتها الذي ملكته. فاذا - [00:55:35](#)

لها الخيار كذلك اذا اشترطت الا يخرجها من بلدها يصح ان تشتريها هي او يشتريها ابوها. الا يخرجها من بلدها لان لها عليها ضرر في اخراجها. كذلك اذا اشترطت زيادة المهر او نفقة اشترطت من النهار كذا وكذا - [00:56:02](#)

فانهى ذلك لانه من مصلحتها. او زيادة نفقة ان ينفق عليها نفقة اهل اليسار. ونحو ذلك هذا كله داخل في الحديث ان احق الشروط ان توفوا بهما واستحللتم به الفروج. يعني الشروط التي تستحق - [00:56:30](#)

هذه المرأة ونكاحها احق ان توفوا به اما الشروط الفاسدة فهي التي تفضلوا النكاح او تبطل الشروط على خلاف في بعضها فممنها نكاح المتعة الذي تفعله الرافضة وصورته ان يتزوجها مدة شهر. او مدة اسبوع او مدة يوم. يقول زوجني ابنتك مدة يوم - [00:56:50](#)

بعشرة ربات مثلا او مئة او مدة شهر او نحو ذلك اذا انتهت المدة فانها تنفسخ منه ولا تكون زوجة هذا لا يسمى نكاحا. ولا تسمى هذه زوجة. ولا تدخل في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. ولا - [00:57:39](#)

ولا يرثها فلاجل ذلك لا يسمى هذا نكاحا. بل اولى ان يسمى سباحة الرافضة يستحلونه ويدعون ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه وان الذي حرمه هو عمر هكذا زعموا - [00:58:09](#)

وكذبوا وبالتتبع لادلة نكاح المتعة ما وجدنا انه احل الا في غزوة الفتح لما كان اهل الذين فتحوا مكة غالبا ان كانوا حديث عهدهم باسلام فخشي ان يقع منهم سفاح فاباح لهم الزنا - [00:58:38](#)

المتعة ثلاثة ايام او نحوها. ثم بعد ذلك حرمها الى يوم القيامة. حرم ابيح في غزوة وحرم فيها هذا هو الصحيح واما ما ذكر من تحريمه في خيبر فهو خطأ من الراوي. لم يحرم في خيبر انما - [00:59:07](#)

ما الذي حرم في خيبر من حرم الحمر الاهلية؟ وتفصيل ذلك واضح اما الرافضة فسمعو ان عمر حرم المتعة يعني متعة الحج. يعني ما نعى عن متعة الحج. فظنوا انها متعة النكاح - [00:59:32](#)

صحيح ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة يعني ان يتمتع الانسان بالحج بالعمرة الى الحج وذلك لانه خاف انكم اذا اعتمرتم مع حجكم تعطل البيت. فلا يبقى - [00:59:52](#)

وفيه من يأمره فينهاهم ويأمرهم بان يعتمرؤا في سفرة غير سفر الحجة. هذا هو فالعمرة التي نهى عنها هي عمرة الحج. ليست عمرة النكاح المتعة. متعة الحج ليست متعة النكاح فاطأوا الفهم والصقوا به ما هو بريء منه - [01:00:12](#)

ويمكن ان ان يكون هناك بعض الادلة التي فيها ان عمر نهى عن المتعة في مصنف عبد الرزاق ورواية في صحيح مسلم انه نهى عن المتعة ولكن اذا قلنا انه ينهى عن المتعة فانه مؤكد للنهي النبوي - [01:00:40](#)

ان نهى عنها مؤكدا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك لانه لانه هناك رجل استباحها حملت منه تلك المرأة فلما ظهر حملها سئل من زوجها فقيل انه نكاح فنهى عن ذلك وعاقبه - [01:01:05](#)

وقد اطالوا في كتبهم الادلة التي زعموا انها تبيح نكاح المتعة وكلها خرافات لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقد مر بنا قريبان انها تحرم مطلقة ثلاثا حتى تنكح الزوجا غيره. هذا الزوج - [01:01:32](#)

غيره لابد ان يكون راغبا في نكاحها يريد بها زوجة له. لا يريد تحليلها لزوجها الاول انما قصده ان يرغب في انها امرأة له. اما اذا كان متفقا معها على ان ينكحها ليلة - [01:02:03](#)

ثم يطلقها او متفقا مع زوجها المطلق. يقول له انكحها يا فلان ثم طلقها بعد الليلة فهذا هو التحليل الذي لعن النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه. لعن المحلل والمحلل له - [01:02:23](#)

وكذلك ايضا سماه التيس المستعار تشبيها له بالتيس الذي هو ذكر الماعز الذي فهذا هو من الشروط يعني من الانكحة اذا شرط عليه انك بعد يوم او بعد ليلة تطلقها. فالحاصل ان هذا نكاح تحليل فهو حرام - [01:02:43](#)

الثالث الصغار الصغار فسر في الحديث انه ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ولا صداقة بينهما بل بضعها نهر لبضع هذه. هكذا افسر في بعض الروايات ان يقول زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي. او زوجني اختك على ان ازوجك اختي. ازوج ابني على ان ازوج - [01:03:13](#)

يا ابنك يعني بشرط فيقولون هذا حرام. ولو دفعوا ولو دفعوا الصداق. لماذا؟ لانه قد يكون احدى الجنتين غير راضية مكرهة

يكرهونها ويقولونها انكحي ولدهم حتى ينكحوا ولدنا ننكحك ولدهم. حتى تحصل لنا ابنتهم - [01:03:50](#)

فتكره احدى البنيتين وربما تكره الابنتان لمصلحة الولدين فهذا هو نكاح الصغار واكثرهم يقولون انما سمي شغارا لانه لا مهر فيه. بل

جعلت هذه مهرا لهذه هذا هو الاشهر ما الذي اختاره من سعد في قوله ولا مهرا بينهما - [01:04:27](#)

ولا مهر بينهما يعني اخذ الرؤية في الحديث والحديث عن ابن عمر وقوله تفسير الشرار بانه زوجوني ان يزوج زوجني ان نزوجك

ابنتي ولا مها مهر بينهما. قيل انك تفسيره من ابن عمر. وقيل ان تفسيرهم النافع مولى ابن عمر - [01:04:57](#)

يعني ليس مرفوعا ولكن اذا اخذنا كلمة الشغار الصغار مشتق من الشغور الذي هو الخلق قالوا هذا المكان شاغر يعني خالي لو كان

شغل الكلب رجله يعني رفعها واخلى مكانها - [01:05:20](#)

فسمي الشغار لانه يخلو اما يخلو من الرضا واما يخلو من المهر. وهذا هو على كل حال اكثر العلماء يقولون اذا تغاضت المرأتان

واعطيت كل واحدة من هنا مهرا كاملا ولم يكن - [01:05:40](#)

هناك اشتراط ولا اكراه فان ذلك جائز. فان كان هناك اشتراط لا نزوجه حتى تزوجني. واكراه وعدم اعطائها ظهر مثلها فانه محرم

رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة في محرمها. يعني في غزوة الفتح هذا الصحيح انه ما حرمها الا مرة واحدة ولا احلها -

[01:06:03](#)

ان مرة واحدة والان المحلل والمحلل له ونهى عن نكاح الصغار. وهو ان يزوجهم ووليته على ان يزوجه الآخر ذوليته. ولا مهر بينهما.

وكلها حديث صحيحة اما العيوب في النكاح - [01:06:30](#)

العيوب في احد الزوجين تسبب الفشل فاذا وجد احد الزوجين في الآخر عيبا وهو لم يعلم به قبل العقد فله نصف النكاح تارة تكون

العيوب في الرجال. فالرجل ككونه عيبنا - [01:06:54](#)

لا يقدر على الوطن. وتعرف ان تكون في المرأة خاصة من عيوبها ما يسمى الرتق والفتق والقرن والعفن وهي امراض تكون في الرحم

او في الفرج وتعرف ان تكون في كل منهما - [01:07:18](#)

كالجنون والجذام والبرص ونحوها يعني هذه عيوب ظاهرة لانها تسبب النفرة الجذام هو روح تخرج في الوجه وفي الانف وتكون

شديدة التأثير شديدة الاثر تنتقل باذن الله ولاجل ذلك قالوا في الحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد - [01:07:48](#)

واستعاذ النبي صلى الله عليه وسلم منه. في قوله اعوذ بالله من البرص والجذام وسيء الاسقام البرص الذي هو البهق في الجلد

ولو لم يكن يعني ضارا ولكنه منفر - [01:08:26](#)

فهذه عيوب. فاذا وجد في المرأة واحدا منها فله الفسخ. واذا وجدت فيه واحدا فلها طلب الفسخ حيث انها لا تستقر معه وهو مجنون

او فيه هذه العيوب اما اذا وجدت فاني لن - [01:08:52](#)

اجل الى سنة قالوا حتى تمر به الفصول الاربعة يعني قد يكون مثلا المهو كونه مثلا لا يقدر على الوطء يعني لا يحصل منه الانتشار

هذا قد يكون سببه البرودة - [01:09:15](#)

فاذا زال البرد حصل له القوة قد يكون سببه الحرارة. يعني فيؤجل لمدة سنة حتى تمر به الفصول الاربعة فاذا مرت وهو على حاله

فلها طلب الفسق ذلك لان المرأة لها شهوة كما ان للرجل فاذا لم يحصل منه الانتشار الذي يكون منه الوطء فانه معيب - [01:09:38](#)

يقول وان اعتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه كما في قصة بريرة التي اعتقتها عائشة فانها كانت تحت زوج

مملوك يقال له مغيث فلما عتقت خيرت خيرها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:10:09](#)

فاختارت نفسها وكان زوجها يحبها ولكن قالت لا حاجة لي فيه لانه كان مملوك يعني ملكا كاملا اما اذا اعتقت وزوجها حر فانها قد

تساوت معه فلا خيار لها كانت مملوكة وهو حر. ثم اعتقت - [01:10:40](#)

فقد صارت مهنة هو حر ما هي حرة لا تملك ان تطلب الفسق هذا هو القول الصحيح والرواية التي بها ان زوج بريرة حر من رواية

الاسود يعني عائشة الصحيحة انها خطأ - [01:11:08](#)

الذين رووا انه عبد اكثر من الذين رووا انه حر ففي حديث بريرة انها خيرت حين اعتقت على زوجها يقول اذا وقع الفسخ قبل الدخول وبعده يستقر الزوجة على من غره - [01:11:28](#)

اذا ظهر مثلا ان فيها ان فيها عيب بالجنون او الفرس او الجذام او فيها امراض اخرى يعني من الامراض الجديدة كمرض السرطان مثلا يعني متمكن منها او فيها مرض خفي - [01:11:57](#)

من الامراض التي اشرنا اليها التي لا يقدر الزوج على الوطأ معها. وهي امراض تكون في الرحم او في الفرج ذكرها الفقهاء بقولهم القرن والعفن والرتق والفتق الفتك يعني فتك ما بين المخرجين - [01:12:21](#)

وكذلك الرتق الذي هو آآ الذي هو طيق المخرج الفرج ومنها قوله تعالى ان السماوات والارض كانت رتقا يعني ملتصقتين يعني ان فرجها ملتصق لا يحسن فيه العلاج. فالحاصل ان هذا - [01:12:50](#)

اذا وجدها الزوج فان كان قبل الدخول اتضح قبل الدخول ان فيها برص ثم طلقها او ان فيه برص او جذام. ثم حصل الفراق فلا مهر لها اما اذا دخل بها - [01:13:11](#)

فان نهرها يستقر وتملك اهلك ولكن يرجع به على من غره سواء الذي غره ابوها يعني او مثلا اخوها او الذي خطبها له ومدحها وقال انها كيت وكيت فانها سالمة - [01:13:38](#)

بما انها ما فيها وفيها وليس فيها ما تعاب به فهذا هو الذي غره فيرجع على ايها الحاصل ان العيوب في النكاح التي ذكروها بشارة تكون في كل من الزوجين وتارة تكون في احدهما - [01:14:03](#)

فقد يقال اذا وجد فيها عيبا وفيه مثلها اذا وجد فيها برصه وهو ابرص فهل لها خيار او له خيار نعم قد يذهب الانسان من مرض موجود فيه قد يرى انه مثلا ان البرص الذي في غيره اشد من البرص الذي فيه او انه - [01:14:26](#)

عيب وان لم يكن عيبا في نفسه وهكذا مثلا الجذام والمرض وما اشبه ذلك - [01:14:55](#)